

إرشاد الأنحيار

إلى

وجوب الهجرة من بلاد الكفار

تقديم وكلمة فضيلة الشيخ العلامة /

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:-

فقد عرض عليَّ أخونا الفاضل الشيخ أبو عمرو عبد الكريم الحجوري -حفظه الله- رسالته التي سماها: «إرشاد الأخيار إلى وجوب الهجرة من بلاد الكفار»، للنظر فيها، وطلب مني كلمة في الموضوع، وبعد قراءة الرسالة رأيته كافية في بابها -إن شاء الله- وما ذكرته في رسالتي: مشاهداتي في بريطانيا، وما ذكر في هذه الرسالة من وجوب الهجرة من بلاد الكافرين إلى بلاد المسلمين: هو الذي أراه وأدعو إليه، وقد ذكرته في عدة أجوبة على هذا السؤال، وذلك لأن المكث بين الكافرين يتضمن أضرارًا وأخطارًا من أهمها ما يلي:

١ - التَّشَبُّهُ بِهِمْ، فكما يقال: من جالس جانس، وقد قال النبي ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح، وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...» الحديث، وقد وُجد ممن جالس الكافرين أنه صار موادًا لهم، وربنا يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٢- أَنَّ الْمُكْثَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ يَضْعَفُ الْغِيْرَةُ عَلَى دِيْنِ اللَّهِ الْحَقِّ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِكثْرَةِ تَفْشِي الْمُنْكَرَاتِ، فَتَصِيْرُ فِي نَظَرِهِ كَأَنَّهَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ.

٣- تَحْكُمُ الْكَافِرِيْنَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ وَإِجَاؤُهُمْ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى قَوَانِيْنِهِمُ الْكَفْرِيَّةِ، وَهُوَ تَحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ.

٤- مِنْهُ الْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي إِيْوَائِهِمْ، وَإِمْدَادِ يَدِ الْعَوْنِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ اكْتِسَابٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَغْلُونَهَا مِنْهُمْ فِي وَسَائِلٍ أُخْرَى مِثْلَ: ضَرَائِبَ، وَنَحْوِهَا، لَكِنْهُمْ يَسْتَفِيدُونَ أُمُورًا مِنْهَا: إِذْلَالُ الْمُسْلِمِ، وَالشُّعُورُ بِالْعِزَّةِ وَالْمُنَّةِ عَلَيْهِ.

٦- تَكْثِيرُ سَوَادِ الْكَافِرِيْنَ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْهُي عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِيْنَ وَنَصْرَتِهِمْ.

٧- اسْتِغْلَالُ الْكَافِرِيْنَ لِلْمُسْلِمِيْنَ لِتَوْظِيْفِهِمْ فِي أَعْمَالٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَسَلْبِ دِيْنِهِمْ مِنْهُمْ، وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ، وَكَذَلِكَ تَضْيِيعُ أَبْنَائِهِمْ وَقَدْ تَنْصَرُ- كَثِيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُغْتَرِبِيْنَ فِي الْغَرْبِ، وَوَقَعُوا فِي أَبْشَعِ الْفَوَاحِشِ كَمَا أَلْمَحْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا الْمَذْكُورَةِ.

٨- سَخَبُ لُغَتِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ، وَشِيْمَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِحَيْثُ يَصْعَبُ عَلَى الشَّخْصِ مِنْهُمْ أَيْسَرُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيُوعُونَهُ بِغَيْرِهَا كَمَا يَقْرَرُونَ.

٩- مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ وَتَرَكُوا أَطْفَالًا لَمْ تَفْتَحْ أَعْيُنُهُمْ إِلَّا فِي الْكُفَّارِ، فَصَارُوا كُفَرَاءً كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَلِكُلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَيَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» الْحَدِيثُ.

١٠ - اضْطَهَادُ الْمُسْلِمِينَ لِأَسِيَمَا عِنْدَ حُصُولِ حُرُوبِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، أَوْ حُصُولِ مَا لَا يَرْضِيهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، تَرَى الْكَفَّارَ يَضْطَهِدُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَشْتَمُونَ بِهِمْ، وَيَنْتَهَكُونَ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَقْدُمُونَ الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الْآخَرَى كَمَا صَنَعُوا فِي حَرْبِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنْ حَصَلَ ضَرَرُ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِضَعْمِهِمْ بَعْضُ، وَالْكَفَّارُ يَصْدُرُونَ الْأَوَامِرَ.

١١ - تَأَثَّرُ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ بِالْمَادَّةِ وَالِاسْتِجَاشَةِ الشَّدِيدَةِ بَعْدَ الدُّنْيَا وَمَطَامِعِهَا وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، وَيَقُولُ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩]، وَهَذَا التَّأَثُّرُ نَتِيجَةُ مَخَالَطَتِهِمْ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

١٢ - أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى حَيَاةٍ وَمَوْتٍ، وَلَوْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَفَّارِ كَانَ عَلَى خَطَرٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ، كَحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَفَّارِ»، وَلَهُ شَوَاهِدُ (١) فِي مَعْنَاهُ.

ذَكَرْنَا هَذَا بِإِخْتِصَارٍ لِّمَا فِي السُّكْنَى بَيْنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْأَضْرَارِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْلَحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِمُ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا فَقَهُ دِينَ اللَّهِ عَظَّمَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَحَقَّرَ مَا حَقَّرَهُ اللَّهُ، وَإِذَا جَهِلَ دِينَ اللَّهِ فَبَقَدَرَ جَهْلُهُ تَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ الْحَقَائِقُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَكُتِبَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ فِي ٨ صَفَرِ ١٤٢٧.

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠].

وقال الله جل في علاه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ففي هذه الأدلة من القرآن الكريم فضل الهجرة.

والهجرة لها عدة معان منها: الترك كما ذكره الفيروز آبادي في «القاموس المحيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شاطئ» ص ٦٣٧.

وقال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٨٣٣:

(والهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب) اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥ / ٢٤٤):

(الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضد الوصل. وقد هجره هجراً وهجراناً ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية، ويقال منه: هاجر مهاجرة) اهـ.

وهذا ما نحن بصدده الآن.

والهجرة من بلاد الكفر والمعاصي إلى بلاد الطاعة مقرونة باتباع الرسول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. بل هي دلالة على حقيقة الإيمان للآية الماضية من سورة الأنفال .

وهي طريقة المرسلين، قال الله تعالى عن خليله إبراهيم:

﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ، فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ، وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٧-٩٩].

وقال الله تعالى عن إبراهيم أيضاً: ﴿فَأَمَنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وهجرة إبراهيم عليه السلام هذه كانت إلى أرض الشام، وهاجر إبراهيم عليه السلام بزوجه هاجر وولده إسماعيل عليهما السلام إلى وادٍ غير ذي زرع (مكة اليوم) ففي صحيح البخاري برقم (٣٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَنْ لَا يُضِيعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمُجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتْ الْمُرُوءَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمُرُوءَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيُّضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ

الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحْوِضَهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» .

قَالَ فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ» .

فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَتَنَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنٍ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ .

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولَ غَيْرُ

عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فُهِمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغِيرَ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ».

قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكَ أَبِي وَأَنْتَ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ رَمَزَمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ.

ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِينَنِي قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرُ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قَالَ فَجَعَلَا بَيْنِي وَبَيْنَ يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(وجعل الله الخير في هذه الهجرة ، وكانت سبب بناء البيت العتيق (القديم)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٦-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].

وهاجر نبي الله لوط عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨٤].

وقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ، قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ، قَالَ

إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ، رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ، فَجَبَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا
عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ، ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ
الْمُنذَرِينَ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُو الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾
[الشعراء: ١٦٠-١٧٥].

وهاجر موسى عليه السلام إلى أرض مدين، قال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ
شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى
فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ، قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَعَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ
ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ، فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ
يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ
لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ
يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ
فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ
قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ
يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ
الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ
خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا
سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٤﴾ [القصص: ١٤-٢٧].

ويسر الله في هذه الهجرة خيراً كثيراً من نجاته من فرعون وملئه وزواجه بنت صالح مدين وغيرها.

وبعد إرسال الله سبحانه وتعالى لموسى وأخيه هارون إلى فرعون لدعوته إلى الله وإباء فرعون وعنده، هاجر موسى مع بني إسرائيل فراراً بدينهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ، فَأَرْسَلْ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ، وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ، وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ، كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ، فَلَمَّا تَرَاءَى الْجُمُعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْكُونٌ، قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ، فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ، وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ، وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَهوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٥٢-٦٨].

الأمر بدخول الأرض المقدسة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ، قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا

لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿[المائدة: ٢٠-٢٦].

وهاجر أصحاب الكهف وفارقوا ديار المشركين، قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا، إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، فَضَرْبَنَا عَلَى أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا، ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى- لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى، وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا، هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا، وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرْتَاوِرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَنَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا، وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا، إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَارَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا

ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا، سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذاكَ غدا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا، وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا، قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿[الكهف: ٩-٢٧].

وقد هاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة.

وقال الإمام البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩٠٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوتَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ. فَقَالَ: أَيَنْ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِلَدِكَ.

فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرَى الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنِ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا . فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ ، وَهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً ، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ - عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَآتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » . وَهُمَا الْحَرَّتَانِ .

فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى

رَسُولِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحَبَهُ ،
 وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي
 بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُتَقَنَّعًا - فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا
 جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ . قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخْرِجْ مَنْ
 عِنْدَكَ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ
 أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِحْدَى راحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِالثَّمَنِ » . قَالَتْ
 عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيتَ ذَاتُ
 النِّطَاقِ - قَالَتْ - ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ
 ثَوْرٍ فَمَكَثْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ
 ثَقِفُ لَقْنٍ ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ
 أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى
 عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ
 سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا ، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا
 عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ

بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَزِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمْنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالْدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَا حِلٍ .

وفي صحيح البخاري برقم (٣٦١٥) ومسلم برقم (٢٠٠٩): عن البراء بن عازبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ . قَالَ : فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فُرُوءَةً ، وَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ . قُلْتُ : أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ : انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَوِي مِنْهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ - فَشَرِبَ ، حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ » . قُلْتُ : بَلَى - قَالَ - فَأَرْحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » .

فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ . فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَجَّا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

وفي صحيح البخاري برقم (٣٩٣٢) ومسلم برقم (٥٢٤) : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - قَالَ - فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ - قَالَ - فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ ، وَمَلَائِكَةُ النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ ، فَجَاءُوا فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ، ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا » . فَقَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ ، قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ - قَالَ - وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً . قَالَ قَالَ : جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

وهاجر بعض الصحابة من مكة إلى الحبشة لسببين :

١ - لما اشتد أذى المشركين عليهم .

٢ - ولم يستطيعوا أن يقيموا دينهم .

وهذان الأمران حاصلان لكل مسلم مقيم في بلاد الكفار، بل لحقهم كفار قريش إلى أرض الحبشة عند النجاشي رحمه الله ليردوهم إلى بلاد الكفر فصر الصحابة رضوان الله عليهم واستعانوا بالله، ونجاهم الله من كفار قريش.

قال الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠١-٢٠٣):

حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حديث الهجرة: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذِي وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيِّ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا اذْفَعُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلَوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبَقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَنَا النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانُ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعَ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُمَا نَعَمْ ثُمَّ إِنَّمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ

إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غُلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ
وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ
مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا
عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيِّ كَلَامَهُمْ فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ
قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيُرَدَّاهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ
وَقَوْمِهِمْ قَالَ فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ثُمَّ قَالَ لَا هَا اللَّهُ أَيُّمَ اللَّهُ إِذَنْ لَا أُسْلِمَهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا
أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ
فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ
إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي
قَالَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ
رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ قَالُوا نَقُولُ
وَاللَّهِ مَا عَلَّمَنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنْ فَلَمَّا
جَاءَوْهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ فَشَرُّوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا
الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ
قَالَتْ فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ
جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارَ
يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ
نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ
نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ
وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ

بِهِ شَيْئًا وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْتَاهُ
وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَخَدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ
عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَدَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرِدُّونَا إِلَى
عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْحَبَائِثِ فَلَمَّا فَهَرُونَا
وظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ
سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ
النَّجَاشِيُّ هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ
النَّجَاشِيُّ فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهْيَعَصٍ قَالَتْ فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى
أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ
ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ
انْطَلَقًا فَوَاللَّهِ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ
قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاللَّهِ لَا تُبَيِّنُهُمْ غَدًا عِيَهُمْ عِنْدَهُمْ ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضِرَاءَهُمْ
قَالَتْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ
أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا قَالَ وَاللَّهِ لَا تُخْبِرْنَهُ أَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
عَبْدٌ قَالَتْ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
قَوْلًا عَظِيمًا فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ
قَالَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى
إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَانِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ
كَائِنٌ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ قَالَتْ فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا ثُمَّ
قَالَ مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ فَتَنَّاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ

مَا قَالَ فَقَالَ وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي وَالسُّيُومُ الْأَمْنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غُرْمٌ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرْمٌ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنْيَ آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَالِدَبْرِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسُ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودَا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّ مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ قَالَتْ وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النَّيْلِ قَالَتْ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَجُلٌ يُخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ قَالَتْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا قَالَتْ وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًّا قَالَتْ فَفَنَحْوَاهُ لَهُ قُرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ قَالَتْ وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكُّنِ لَهُ فِي بِلَادِهِ وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ .

هذا حديث حسن.

وهذه الهجرة هي الهجرة الأولى إلى الحبشة .

أما الهجرة الثانية فكان رجوعهم رضي الله عنهم عندما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،خير.

وقد هاجر جماعة من اليمن منهم: أبو موسى الأشعري في بضع وخمسين رجلاً من قومه.

ففي صحيح البخاري برقم (٤٢٣٠ و ٤٢٣١) ومسلم برقم (٢٥٠٢):

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا، وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ - فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَارْكَبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنْاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ

الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

وهاجر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من مكة ومن غيرها إلى المدينة، وهذا أشهر من نار على علم، وأسماؤهم أكثر من أن تحصر- في هذا المختصر-، ولا تزال تتوالى الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلك البلدان حتى فتحها الله سبحانه وتعالى، وصارت بلاد إسلام وصار أهلها مسلمين.

وكان مقر هجرتهم هي دار الإسلام ومعقله بلاد الأنصار (المدينة النبوية) حتى فتحت بلدانهم.

والمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١-٨].

ولا زال ذلك - أي الهجرة من بلاد الكفر ومن بلاد المعاصي إذا لم يستطع أن يقيم دينه أو خشي على نفسه الفتنة - دأب الصالحين قديماً وحديثاً.

ولله در الإمام ابن الوزير حيث قال :

ولا عار أن ينجو كريم بنفسه ولكن عاراً عجزه حين ينصر

فقد هاجر المختار قبلي وصحبه وفر إلى أرض النجاشي جعفر

ولا تنقطع الهجرة إلى يوم القيامة.

أما ما رواه البخاري برقم (١٨٣٤) ومسلم برقم (١٣٥٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا » . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلَبَّيْتِهِمْ . قَالَ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ .

وفي مسلم يوم الفتح (فتح مكة).

وفي صحيح مسلم برقم (١٨٦٤): عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «عَائِشَةُ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» .

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٢٧-١٢٨):

(قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل الحديث قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة.

والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح، فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية [الحديد: ١٠] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٧):
(المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها، إذ صارت دار إسلام..... إلخ).

ومما يؤيد ما قاله النووي والحافظ ما ثبت عند أحمد (١/ ١٩٢): عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبِلُ التَّوْبَةَ وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلُ».

وقد جاء حديث عبد الله بن السعدي من طريق أخرى عند أحمد (٢٧٠ /) فصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٨١ - ٢٨٢):

(وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »، وقال: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو »).

وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب. فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيذان بالمدينة. فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن يقدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: « لا هجرة بعد الفتح »، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها.

فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت.

وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت.

وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت.

فإن سكنها غير ما ذكرنا، وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه.

وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه جل
وعز كان بحسب ذلك اهـ.

وجوب الهجرة

وجوب الهجرة على كل مسلم مقيم بين ظهراي الكفار، ولا يستطيع أن يقيم دينه وهو قادر على الهجرة، قال الله جل في علاه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وفي صحيح البخاري برقم (٤٥٩٦): عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانَى عَن ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

قال الإمام الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٧٤٥) عند الآية: (فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ الآية اهـ.

وفي مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٧): عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ فَقَالَ مَنْ يَقْرَأُ أَوْفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟

قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَاقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيَّهُ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

هذا حديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (٢٨٥٧)، وشيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٠٨ / ٢).

وعند النسائي (١٤٥ / ٧ برقم ٤١٧٨): عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

هذا حديث حسن حسنه شيخنا مقبل - رحمه الله - في كتاب الهجرة من «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٥٧ / ٥).

وفي «مسند أحمد» (٥ / ٥) و«سنن النسائي» برقم (٢٥٦٩) و«ابن ماجه» مقتصرًا على الشاهد فقط برقم (٢٥٣٦) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءٍ أَنْ لَا أَتِيكَ - وَلَا أَتِيَ دِينَكَ وَجَمَعَ بَهْزُ بْنُ كَفَيْهِ - وَقَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمِ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا؟

قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخْلَيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا إِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَغْتُ عِبَادَهُ وَإِنِّي قَائِلٌ رَبِّ إِيَّيْ قَدْ بَلَغْتُهُمْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ ثُمَّ إِنْ أَوَّلَ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفَّهُ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْتِمَا تُحْسِنُ يَكْفِكَ».

هذا حديث حسن.

قال السندي في حاشية «سنن النسائي» :

(«أخوان» أي هما أي المسلمان «أو يفارق» أي إلى أن يفارق، فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل، والله تعالى أعلم) اهـ.

وروى أحمد في مسنده (٢٥٩ / ٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ فَاخْرُجُوا» .

فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرٌ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ النَّجَاشِيِّ قَالَ فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ.

ومحمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي صحابي صغير.

وهذا حديث صحيح.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾، تمنى أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون الذين أنتم فيهم فئتان، أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿كَمَا كَفَرُوا﴾ يقول: كما جحدوا هم ذلك ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ يقول: فتكونون كفاراً مثلهم وتستون أنتم وهم في الشرك بالله ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول جل ثناؤه: فاستغشوهم ولا تنصحوهم، ولا تستنصروهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً، ولا خليلاً مصافياً ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون، إلى دار الإسلام وأهلها ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم) اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٣٦٦) عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

قال رحمه الله: (الخطاب للمؤمنين كافة وهو حكم باقٍ إلى يوم القيامة يدل على قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وقالت طائفة من أهل العلم: إنها نزلت في الحضر على الهجرة ورفض بلاد الكفر، فيكون الخطاب لمن كان من المؤمنين بمكة وغيرها من بلاد العرب، نهوا أن يوالوا الآباء والأخوة فيكونون لهم تبعاً في

سكن بلاد الكفر إن استحبوا أي أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب، وهو في الأصل طلب المحبة... ثم حكم على من يتولى من استحب الكفر على الإيمان من الآباء والإخوان بالظلم.

فدل ذلك على أن من يتولى من كان كذلك من أعظم الذنوب وأشدّها والتجارة، الأمتعة التي يشترونها ليربحوا فيها. والكساد عدم النّفاق لفوات وقت بيعها بالهجرة ومفارقة الأوطان) اهـ.

والشيء بالشيء يذكر فقد قال محدث العصر العلامة الفقيه محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد السادس القسم الثاني ص ٨٤٨:

(وإن مما يؤسف له أشد الأسف أن الذين يسلمون في هذا العصر - الحاضر - مع كثرتهم والحمد لله - لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة وهجرتهم إلى بلاد الإسلام إلا القليل منهم وأنا أعزو ذلك إلى أمرين:

الأول: تكالبهم على الدنيا وتيسر - وسائل العيش والرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة، لا روح فيها، كما هو معلوم فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم.

والآخر - وهو الأهم -: جهلهم بهذا الحكم، وهم في ذلك معذورون لأنهم لم يسمّعوا به من أحد الدعاة الذين تذاق كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء، وبخاصة منهم جماعة التبليغ، بل إنهم ليزدادون لصوقاً ببلادهم حينما يرون كثيراً من المسلمين قد

عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار! فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم والمسلمون أنفسهم مخالفون؟!

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»، وفي حديث آخر: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وهو مخرج في الآراء (١٢٠٨) (١).

ومما ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع ولأسباب عدة لبيانها مجال آخر، والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكم فيها منحرفين عن الإسلام أو مقصرين في تطبيق أحكامه، فهي على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقاً وتديناً وسلوكاً).

انتهى كلامه رحمه الله.

ومن العجيب أن بعض الدعاة! يخالفون شرع الله فيذهبون من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار ويريدون نصر دين الله - زعموا - من بلاد الكافرين ويؤذون المسلمين من بلاد الكافرين، وهم إنما يسعون في تحطيم دين الله والخروج على حكام المسلمين.

ولو رأى الكفار منهم نصراً لدين - فعلاً - لما أبقوهم في بلادهم فواقاً على أقل عقوبة لهم. وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٦٩) عند قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

قال رحمه الله: (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرّون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحّدوا الله ويعبدوه كما أمرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾... ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليؤمنوا على دينهم هناك، فوجدوا هناك خير المنزلين أصحمة النجاشي ملك الحبشة رحمه الله فأواهم وأيدهم بنصره وجعلهم سيوماً ببلاده، ثم بعد ذلك هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الباقون إلى المدينة النبوية المطهرة) اهـ.

وقال ابن كثير أيضاً في تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] (١/ ٧٤٦):-

(هذا تخفيض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه) اهـ.

وفي «سنن أبي داود» برقم (٢٦٤٥) و«الترمذي» برقم (١٦٠٤): عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا».

وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات لكنه أعل بالإرسال، فقد قال أبو داود: رواه هشيم ومعمرو خالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.

وبعد أن ذكر الترمذي الذين أرسلوه قال: وهذا أصح -يعني المرسل-.

ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أن المرسل أصح أي مرسل قيس بن أبي حازم.

ويشهد له -في الحكم- ما تقدم من الأدلة، وقد صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩-٣٣ برقم ١٢٠٧).

وفي صحيح مسلم برقم (١٧٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمْ الْجَزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتُكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ

أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وأيضاً من الأدلة على وجوب الهجرة، أمر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بقبول النساء المهاجرات، وتقديم ذلك على الوفاء بعهد المشركين الذي حصل في صلح الحديبية، وأن من جاءه من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً يردّه إليهم، ففي «صحيح البخاري» برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢):
عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ».

فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَاِنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَالَاتِ الْقَصَوَاءُ، خَالَاتِ الْقَصَوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَالَاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمُ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ

الْحَزْرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْيَةِ ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَذَنْهُمْ مُدَّةً ، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جُئُوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بَدِيلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاوُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي . قَالُوا : لَا . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَى جِئْتِكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ . قَالُوا : آتِيهِ . فَاتَّاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٌ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتَكَ . قَالَ :

وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ لَهُ : أَخْرِي يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : أَيُّ غَدْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : آتِهِ .

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهُمَا لَهُ » . فَبَعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُكْبُون ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَهُؤَلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ ،

فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ :
دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : آتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ
يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ ،
اكَتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ
مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكَتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ :
وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: « اكَتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .
فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ
، وَلَكِنْ اكَتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ إِنِّي
لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي . اكَتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ : « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » . فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ » . فَقَالَ
سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَكَتَبَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ
إِلَيْنَا . قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا
هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِ مَكَّةَ ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ

مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ » . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَجِزْهُ لِي » . قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ : « بَلَى ، فافْعَلْ » . قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مَكْرَزُ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ . قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟

قَالَ : « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » . قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟

قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ يَعْصِي-رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِدَلِيلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَمْ تُخْرِجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ :

نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَتَحَرُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بَعْصَمَ الْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ .

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا . فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا . فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَ الْآخَرَ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهُ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ . قَالَ : وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ الْحُمَيَّةَ حُمَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وَكَانَتْ حُمَيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

وهذا الحديث هو مرسل المسور ومروان، أما المسور فصحابي.

وأما مروان فليس بصحابي، وكلاهما لم يدرك القصة.

وهما يرويان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نبه عليه الحافظ وكما في «صحيح البخاري» برقم (٢٧١١، ٢٧١٢) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوْرَ بْنَ مُحَرَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَامْتَعْضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَردَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ وَلَا هُمْ يَحْلُلُونَ لَهُنَّ ﴿ [المتحنة: ١٠] .

قال الإمام ابن قيم الجوزرية رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٠):

(ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشرط الذي كان

بينهم، فلم يرجعها إليهم، ونهاه الله عز وجل عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء، وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين فأبى الله ذلك) اهـ.

وفي صحيح مسلم برقم (١٧٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

وفي «صحيح البخاري» برقم (٣٠٥٣) و«مسلم» (١٦٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَضَبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مكث المشركين مع المسلمين في الجزيرة العربية، فكذلك لا يجوز المكث معهم.

وكيف يبقى المسلم في بلاد الكفار وفي ذمتهم!

وفي «صحيح البخاري» برقم (٣٠٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذَا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَاتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدَ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بَنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ .

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا .

فَأَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ آتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَكَعَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ حُبِيبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بَشِيرًا مِنْهُ يُعْرِفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ حِمِّهِ شَيْئًا.

بل إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المرور من ديار المعذبين من الكفار إلا أن يكون المار باكيًا خوفًا أن يصيب المسلم ما أصابهم ففي «صحيح البخاري» برقم (٤٧٠٢) و«مسلم» (٢٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

وأنت أيها المسلم هل تأمن أن ينزل الله علي الكافرين عذابًا وأنت في أوساطهم، فيصيبك ما أصابهم.

أدلة وجوب الهجرة من بلاد الكفر

الأدلة على وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام هي:

القرآن الكريم، وقد تقدمت عدة أدلة في ذلك.

السنة الصحيحة، وقد تقدمت عدة أدلة في ذلك

الإجماع على ذلك، نقله ابن كثير رحمه الله، وقد تقدم في أول فصل وجوب الهجرة.

وتقدم نقل كلام هؤلاء العلماء:

كلام الإمام النووي رحمه الله.

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

كلام الإمام ابن كثير، وفيه نقل الإجماع على ذلك رحمه الله.

كلام الإمام السندي رحمه الله.

كلام الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله.

كلام الإمام الشوكاني عليه رحمة الله.

كلام الإمام الألباني رحمه الله.

كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

وهؤلاء كلامهم على شرح آيات وأحاديث، وهاك أيضاً جملة من فتاوى

العلماء في ذلك:

الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله

قال في «المغني» (١٣/١٤٩-١٥٠):

(فصل في الهجرة: وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا، وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى نارهما»). رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. في أي وأخبار سوى هذين كثير. وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم (هـ).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٤٠):

(دماء المسلمين وأموالهم محرمة، حيث كانوا في ماردین (١) أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردین أو غيرهم،

(١) اسم بلدة.

والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب) اهـ.

الإمام أحمد بن حسين البيهقي:

بواب الإمام البيهقي في «السنن» (٩/ ١٢): باب فرض الهجرة.

وقال في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥):

(السادس والستون من شعب الإيمان).

وهو باب في مباحة الكفار والمفسدين والغلظ عليهم، وذكر عدة آيات ثم قال بعدها:

(فدلت هذه الآيات وما في معناها على أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافراً، وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه ولا يقاربه ولا يجاريه في الخلطة والصحبة مجرى مسلم منه وإن بعد) اهـ.

الحليمي:

قال في «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٨٢):

(ومن الشح على الدين أن المؤمن إذا كان من قوم لا يستطيع أن يوفي الدين حقوقه بين وهاجر إلى حيث يعلم أنه خير له وافق قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. فيدخل في هذا من هاجر إلى الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ليلقاه ويصحبه ويجاهد معه، ومن هاجر بعده إلى حيث يستطيع إظهار دينه ونصب أعلام شريعته فيه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولُ ﴿النساء: ٥٩﴾. فدخل ذلك الرجوع إليه حياً في سؤاله عما أشكل والرجوع بعد وفاته إلى سنته، وما بلغ الناس عن ربه جل جلاله، فكذلك يدخل في الهجرة، وإليه الوجهان اللذان ذكرتهما. والله أعلم.

فإن أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفاً وهو يقدر على الانتقال إلى حيث يخالفها فقد ترك. - وفي قول كثير من العلماء - فرضاً واجباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا، وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠].

ويوعد تارك الهجرة من البلد الذي يكون مستضعفاً فيه إذا كان قادراً على مثل هذا الوعيد فثبت أنها فريضة لازمة أيضاً) اهـ.

الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي

قال رحمه الله في الأصول الثلاثة:

(والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلاد الإسلام، والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧])

الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قال رحمه الله كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ١٢٢-١٢٣):

(قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة.

بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على رده بعد أن قاتله المشركون، فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟

فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له، عرفت أن الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر وأنهم كفار مرتدون اهـ.

الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

وهو صاحب (فتح المجيد) وفيه جواب عن شبهة

قال رحمه الله كما في «الدرر السنية» (٨ / ٤٩٨):

(وأما ما ذكرت من سياقه قول ابن كثير: أن الهجرة لا تجب إلا على من لا يقدر على إظهار دينه إلى آخره، فهذا معنى ما ذكر العلماء في كتبهم، وهذا لا نزاع فيه عند أكثر العلماء، ولكن عرفنا من لم تجب عليه الهجرة بإظهار دينه وهو آمن بذلك معروف فيكم لم يستهزئ بأهل الإسلام أو لم يركن إلى من استهزأ بهم ويعين أهل الباطل بلسانه، فياليت شعري من هو الذي فيكم يظهر دينه؟.... إلخ).

وقال أيضاً كما في «الدرر السنية» (٨/ ٢٣٨ - ٢٤٠):

(ومما يجب أن يعلم: أن الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي حفظاً للدين، وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات ومخالطة أهل المعاصي والسيئات ولتمييز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد، الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد رب العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها).

ومن لوازم ترك الهجرة غالباً: مشاهدة المنكرات ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات وموادتهم وانسراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى، ويجر بعضه بعضاً، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم والمبادرة في هواهم.

ثم إنه قال قولاً ينبئ من له أدنى معرفة: أن هذا لا يصدر إلا ممن هو غريق في الجهالة، قد عري من المعقول والمنقول، وذلك قوله: إن الله قدم حرمة ابن آدم على حرمة وإباحة ما حرم الله عليه من أكل الميتة إذا خاف على نفسه الضرر.

ووجه خطئه وجهله أنه جعل ذلك أصلاً قاس عليه ترك الهجرة، وفي زعمه أنه اضطر إلى تركها، كما اضطر إلى الأكل من الميتة، من خاف على نفسه التلف، فأقول: لا يخفى ما في هذا القياس من الفساد وذلك من وجوه:

منها: أنه في مصادمة نصوص الكتاب والسنة، التي دلت على وجوب الهجرة، على من له قدرة عليها، وإن كان يتوقع بها القتل والموت، كما أنه لا يترك الجهاد خوفاً من القتل كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مَنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾. [آل عمران: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

فلم يجعل الله تعالى هذه الأمور التي قد تقع للمهاجر عذراً عن الهجرة؛ لأن الهلاك في الهجرة والجهاد هو السلامة فإنه شهادة، والشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وقد يحصل للمهاجر ما يحبه من حسن العاقبة في الدنيا، ومع ما يرجوه في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته

قال رحمه الله كما في «الدرر السنية» (٢٩٥ / ٨):

(وما ذكرت من حال من يكون بين ظهراي المشر-كين فإن كان يقدر على إظهار التوحيد بحيث يظهر لهم القول بأن هذه الأمور الشر-كية التي تفعل عند القبور وغيرها، باطل وضلال، وأنا بريء ممن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، إن كان لا يقدر على إظهار ذلك، مع اعتقاد بطلانه، وإنه لشرك عظيم، فهذا ترك واجباً عليه، ولا يكفر بذلك) اهـ.

الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمته

وفي فتواه معنى إظهار الدين وهو مهم

قال كما في «الدرر السنية» (٣٠٤ - ٣٠٦):

(هجر الكفار والمشركين، والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على ذلك، ومصلحته تمييز أولياء الله من أعدائه، وقريب من هذا هجر أهل البدع والأهواء، وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف على البعد عنهم ومجانبتهم وترك الصلاة عليهم).

وقد حكى ابن كثير رحمه الله تعالى: الإجماع على أن تارك الهجرة عاصٍ مرتكب محرماً على ترك الهجرة.

ولا يكفي بغضهم بالقلب بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر، هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن، ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة والصد في عدوة أخرى.

كان أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة، فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان، وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور عذره القرآن، وقد تخفى لغرض دينوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة.

ودعوى من أعمى الله بصيرته، وزعم أن إظهار الدين هو منعهم ممن يتعبد، أو يدرس دعوى باطلة، فزعمه مردود عقلاً وشرعاً، ويهن من كان في بلاد النصراني، والمجوس، والهند، ذلك الحكم الباطل؛ لأن الصلاة والأذان

والتدريس موجود في بلدانهم، وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصد الناس عن سبيل الرشاد) اهـ.

الشيخ حمد بن عبد العزيز رحمته

قال كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٢٦):

(الهجرة من بلاد المشركين إلى بلاد الإسلام فرض واجب بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة وقد فرضها الله على رسوله وأصحابه قبل فرض الصوم والحج كما هو مقرر في الأصول والفروع) اهـ.

الشيخ سليمان بن سحمان رحمته

قال كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٦٣):

(فاعلم وفقني الله وإياك لسلوك الطريق الأقوم أن الله سبحانه أوجب على العبد الهجرة من ديار المشركين والبعد عنهم، وعدم مساكتهم ومجامعتهم، وأوجب عليه معاداتهم ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨].

الشيخ سعد بن عتيق رحمته

كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٩٦) قال بوجوب الهجرة من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة إذا لم يقدر الإنسان على إظهار دينه.

الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود رحمته:

قال كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٩٧):

(الحق المقطوع به الذي ندين الله به وهو الحق أن الهجرة واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه وخاف الفتنة، وأدلة ذلك ظاهرة من الكتاب والسنة، وقد نص علماء السنة على ذلك، وذكره في أصولهم، وأن الجهاد قائم مع كل إمام بر وفاجر، حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، وأن الهجرة باقية لا تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) اهـ.

الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته:

قال رحمه الله في شرح الأصول الثلاثة: ص١٢٩-١٣٠:

(الهجرة في اللغة: مأخوذة من الهجر وهو الترك.

وأما في الشرع فهي كما قال الشيخ: «الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام».

وبلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد والجمعة على وجه عام شامل، وإنما قلنا على وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر على وجه محصور كبلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة فإنها لا تكون بلاد إسلام بما تقيمه الأقليات فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل.

فهي واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) اهـ.

شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

قال شيخنا رحمه الله في (تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب) ص ٢٦٣ لما سئل عن أخ أسلم بين أسرة كافرة مات أبوه على النصرانية، وأمه يهودية فكيف معاملته لأمه؟

فقال رحمه الله: (أما هل يترك أمه وبلاد الكفر ويخرج فراراً بدينه، فإذا خشي- على نفسه الفتنة فله أن يعرض الإسلام فإن أسلمت وإلا فلا بأس، بل يجب عليه أن يهاجر كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا،﴾ [النساء: ٩٧- ٩٨].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمته الله:

له رحمه الله تعالى رسالة مطبوعة بعنوان: (إعلام الزمرة بأحكام الهجرة) قرر فيها وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

قرر هذا بالقول والفعل. بالقول في رسالته ونصحه، وبالفعل فهو من دولة (مالي) في أفريقية الغربية، وولد في بلدة (تادمكة) ثم هاجر رحمه الله إلى السعودية حيث رأى أنها أفضل دولة إسلامية يقيم فيها دينه كما ذكره في رسالته المذكورة.

فتاوى اللجنة الدائمة:

فيها: السؤال السادس من الفتوى رقم (٧١٥٠)

س٦: ما هي شروط الهجرة في الإسلام، وما المقصود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إلى»؟

ج٦: الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهрани المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع. ١. هـ.

أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إلى» (١) فهو يدل على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر مكة قبل الفتح، وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة ممن تمكن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع إقامة دينه بين أولئك الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤١٣):

س ٥: ورد في حديث نبوي شريف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح» فهل هذا الحديث صحيح؟

وهل يمكننا أن نفهم منه أن المضطهدين في أفغانستان وسوريا وغيرهم، لا يجوز لهم الهجرة من بلادهم أم أن مكة أصبحت دار إسلام؛ لذلك فلا يجوز للمسلم أن يهاجر منها؟

ج ٥: الحديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» حديث صحيح، جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (١).

قال الحافظ في الفتح على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن جهاد ونية». قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. انتهى. والخير له الخروج من أي بلد إذا كان خروجه منها أصلح لدينه، سواء سمي هجرة أو لم يسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٠١)

س ١: كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر؟

ج ١: الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلبهم هجرته إليهم، وتكون الهجرة أيضاً من بلاد شرك إلى بلاد شرك أخف شراً، وأقل خطراً على المسلم، كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بلاد الحبشة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٥):

س ٢: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرض على المسلم وإلى أين يهاجر؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده؛ شرع له الهجرة منها -إذا استطاع- إلى بلد يأمن فيه على نفسه ودينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥):

س١: ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر؟

ج١: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيته بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمين فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب

عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦-٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. أما من قوى من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتكمن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢):

س ١٣: لا يجوز في بريطانيا الجهر بالأذان في المساجد إلا في داخل المسجد، فهل المسلمون آثمون في ذلك لمتابعة القانون الإنجليزي؟

ج ١٣: لا تجوز الإقامة في بلد يحال فيه بين المسلم وإظهاره شعائر الإسلام وإعلانها، فعلى من يستطيع الهجرة أن يهاجر منه إلى بلد يتمكن فيها من إقامة شعائر دين الإسلام وإعلانها، ويتم له التعاون مع المسلمين على البر والتقوى، ويكثر به سواد المسلمين، وسوف لا يعدم رزقاً؛ فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ومن بقي في تلك الأماكن وأمثالها مما فيه حرج على المسلمين في إعلان شعائر دينهم بعد قدرتهم على الهجرة فهو آثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٢٩):

س: الهجرة لا تنقطع بين يدي الساعة، أنا في دولة وبلد لا تدين بحقيقة الدين الإسلامي، عملاً وقولاً، وغالبهم مشعوذون، ومن ذوي الخط في الرمل والتكهن، والسحر، وأنا موحد أحب الله ورسوله، ولكن يد واحدة لا تصفق، ويشق علي زواج بناتي المؤمنات، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الهجرة إلى بلد تأمن فيه على دينك، وتجد فيه من تتعاون معه على البر والتقوى، ومن تتزوج من بناتهم زوجة صالحة، وتزوج من رجالهم بناتك إن شاء الله، فإن لم يتيسر - لك أن تهاجر فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو اشدت عليك الأمر واعتصم بحبل الله واثبت على الحق حتى يأتيك الموت، وأجرك على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٠):

س: أصحاب الفضائل وعلماء المسلمين في المملكة العربية السعودية، أريد منكم أن تفيدوني في آرائكم في سؤال في هذه اللحظة الصعبة، حياتي في هذه البلاد الأجنبية (البرازيل) وأنا قاطن في بلدة كلها مسيحيون ومشركون، إني متزوج من امرأة غير مسلمة، ولي منها ثلاثة أولاد، ولدان الأول اسمه ناصر، عمره ٣٧ سنة، والثاني اسمه سمير، دكتور، عمره ٣٣ سنة، متزوج من بنت برازيلية، إنهم لا يعتنقون دين الإسلام، والبنت عمرها ٤٠ سنة، وإنهم لا يحسنون القراءة العربية؛ لأن هذه البلدة لا يوجد فيها إسلام، إلا أنا العبد الفقير، وأنا حزين وكئيب، وأبكي على حالي في هذا السواد الأعظم، وكيف حالي إذا أتاني الموت ولم يوجد مسلم يؤمن بالله بأن يطهرني ويوضئني ويكفني ويدفني، بينما لم يوجد سوى جبانة كلهم مشركون، وحياتي صعبة وفي شقاء، عمري ٧٥ سنة، وأنا لم أترك فروض الصلاة وقراءة القرآن ليلاً ونهاراً، فهل يجوز لي أن أترك زوجتي وأولادي وأرجع لوطني لبنان وأموت هناك بين إخوتي ووالدي المسلمين؟ وأنا في رأيكم وجوابكم لي أرجو أن يغفر لي ربي ويهدي أولادي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت تستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين فإنه يجب عليك ذلك؛ فراراً بدينك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب على المسلم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وتوعد من لم يفعل، وهو قادر عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. وأما إذا كنت لا تستطيع الهجرة فإنك معذور بشرط التمسك بدين الإسلام والثبات عليه لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٨-٩٩﴾. ونوصيك بنصيحة أولادك والحرص على هدايتهم ودخولهم الإسلام بدل النصرانية، ونسأل الله لنا ولك ولهم الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٥):

س: هل يجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيها، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

ج: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أقسام الناس في الهجرة

من حيث من تجب عليه ومن تسقط عنه ومن تستحب له

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمته الله في «المغني» (١٣ / ١٥١):

(فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]. ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير

من حيث من تجب عليه ومن تسقط عنه ومن تستحب له

المسلمين ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة دينه بدون الهجرة..... إلخ).

الهجرة من بلاد المعاصي

روى البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٠) ومسلم برقم (٢٧٦٦) وهذا لفظه
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ
فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَكَمَّلَ
بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً
نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟

انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ؛ وَلَا
تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ
فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا
مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فإِلَى
أَيَّتِهِنَّمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.»

قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

من فضائل الهجرة

روى «البخاري» برقم (٦٦٨٩) و«مسلم» برقم (١٩٠٧): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٢١): عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ قَالَ حَضَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: «مَا لَكَ يَا عُمَرُو» قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي» قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلُهَا وَأَنَّ الْحُجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ

فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُتُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ خَمُّهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي .

وفي «صحيح مسلم» برقم (٦٧٣): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

وفي «صحيح مسلم» برقم (٩١٨): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» .

قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُرْسِلْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ .

وفي «صحيح البخاري» برقم (١٢٩٥) و«مسلم» برقم (١٦٢٨): عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ

وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

وبحسب الهجرة فضيلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين.

والمهاجرون أفضل من الأنصار لهذا الدليل، وهو هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم في الأدلة كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولكونهم جمعوا بين الهجرة والنصرة.

العفة

إن كثيراً من المسلمين الماكثين ببلاد الكفار أو المهاجرين إليها!! لو فتشت عن سبب مؤثرتهم لبلاد الكفار على بلاد المسلمين لوجدته هو طلب الدنيا، والتكثر منها، وضعف جانب العفة، والتوكل على الله سبحانه وتعالى. وقد تقدم كلام العلامة الألباني رحمه الله.

ولو أنهم استعفوا لأغناهم الله وهم على استقامة وخير، ولو توكلوا على الله واعتمدوا عليه لرزقهم الله من حيث لم يحتسبوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وفي «صحيح الإمام البخاري» برقم (٢٩٤١) و«مسلم» برقم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان رضي الله عنه في صفة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو سفيان: «يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ».

وفي «صحيح البخاري» برقم (١٤٦٩) و«مسلم» برقم (١٠٥٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

و«صحيح مسلم» برقم (١٠٥٤): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

وفي «مسند الإمام أحمد» (١٤٩ / ٥): عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَعَفَّفَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ. أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ يَعْنِي الْقَبْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اضْبِرْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَعْنِي حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةُ الزَّبْتِ مِنَ الدَّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟»

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَفْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَتُركْ قَالَ فَأَتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ». قَالَ فَأَخَذُ سِلَاحِي قَالَ: «إِذْنُ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَالْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ».

هذا حديث صحيح. وقد صححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢١٣٢١٤ / ١).

وفي «صحيح البخاري» برقم (١٤٧٢) و«مسلم» برقم (١٠٣٥): عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي

أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً .
فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ
هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ .

ولقد أحسن من قال :

إذا أضمتك أكف اللئام كفتك القناعة شعباً ورياً

فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته في الثرى

فإن إراقة ماء الحيا ة دون إراقة ماء المحيا

واعلم: أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

فكن على إيمان بالقدر ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأصول الثلاثة:

حكم السفر إلى بلاد الكفر

فنقول: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فيمكنه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها.

وأما الإقامة في بلاد الكفار فإن خطرهما عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسَّاقاً، وبعضهم رجع مرتدّاً عن دينه، وكافراً به وبسائر الأديان -والعياذ بالله- حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله

السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم، ومحبّتهم، فإن موالاتهم ومحبّتهم مما ينافي الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب قوماً فهو منهم، وإن المرء مع أحب» (١).

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب قوماً فهو منهم».

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٨٨) ومسلم برقم (٢٦٣٩) عن أنس رضي الله عنه. ورواه البخاري برقم (٦١٦٩) ومسلم برقم (٢٦٤١) عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه البخاري برقم (٦١٧٠) ومسلم برقم (٢٦٤١) عن أبي موسى رضي الله عنه.

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز له الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ.... .

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بلغوا عني ولو آية» (١).

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل:

وبضدها تتبين الأشياء.

لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشرها ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسبب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين، ليعرف ما يدبره للمسلمين من المكاييد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم (١).

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالمحقق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير (٢).

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفر للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدارسة، وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاعتناء بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته، وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم

(١) رواه مسلم برقم (١٧٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه .

(٢) لكن للأسف الشديد أصبح مسؤولو الثقافة - في غالب البلدان - من أفسد الناس وربما تراه حديثاً، أو علمانياً، ولا ترى منهم مصلياً إلا النادر، فكيف ترى منهم متمسكاً بدينه إلا من رحم الله وقليل ما هم، والله المستعان .

ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئكم المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، ورجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية) اهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة :

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٣) (ج ٢ / ص ١٠٩):

(لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

مفاسد البقاء في بلاد الكفار والمكث بينهم:

البقاء في بلاد الكفار يعتبر مخافة للأدلة والإجماع وكفى بها مفسدة ،
وهناك مفاسد أخرى تترتب على ذلك منها :

١ - موادّة الكافرين وموالاتهم:

وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ
وَأَيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي
تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ
سَوَاءَ السَّبِيلِ ، إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ
بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ١-٢].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ
نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

قال إمام المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره (٣١٥-٣١٦/٥) عند قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال رحمه الله:

(ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) اهـ.

٢ - مداينة الكافرين:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. فنهى الله سبحانه وتعالى عن مداينة المشركين وأرباب المعاصي، وحرّم التنازل عن شيء من أمور الدين، وفي «صحيح البخاري» رقم (٣٦٢٠) و«مسلم» برقم (٢٢٧٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ .
 وَقَدَّمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
 ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ،
 حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا ،
 وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ
 مَا رَأَيْتُ » .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ، إِذَا لَادَّ قُنَاكَ
 ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٧٤-٧٥] .

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في تفسير الآية في «أضواء البيان» (٣/ ٦٢٠ -
 : (٦٢١) :

(بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة تثبيته لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
 وعصمته له من الركون إلى الكفار، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة
 وضعف الممات، أي مثلي عذاب الحياة في الدنيا، ومثلي عذاب الممات في الآخرة،
 وبهذا جزم القرطبي في تفسيره.

وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر،
 والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم
 الزمخشري (١) وغيره، والآية تشمل الجميع.

(١) محمود بن عمر جار الله الزمخشري من رؤوس المعتزلة الضلال انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٥١).

وهذا الذي ذكره هنا من شدة الجزاء لنبیه لو خالف بينه غير هذا الموضع
 كقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾
 [الحاقة: ٤٤-٤٦].

إلى أن قال رحمه الله: وهذه الآية الكريمة أوضحت غاية الإيضاح براءة نبينا
 صلى الله عليه وآله وسلم من مقاربة الركون إلى الكفار فضلاً عن نفس
 الركون... اهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله:

(إن المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب)
 اهـ. من (الدرر السنية) ٨/ ٧٧.

٣- مشاهدة المنكرات:

وأما هذه المفسدة فحدث ولا حرج فلا ترى أحداً مقيم أو نازل بتلك البلاد
 كان صالحاً أو غير ذلك إلا وهو يرى المنكرات بأنواعها من الكفرو الشرك والزنا
 وشرب الخمر، والتبرج والسفور، دع عنك ما يسمعه من سب الله عز وجل
 ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والاستهزاء بالدين وأهله، وقد لا يستطيع أن
 يحرك ساكناً، هذا إن بقيت عنده غيرة على دين الله وضمير فيه حياة.

وفي صحيح مسلم برقم (٤٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ».

وفي قول بعض الناصحين: (المتكلم بالباطل شيطان ناطق، والساکت عن الحق شيطان أخرس..) كما في (الداء والدواء) لابن القيم رحمه الله صـ ١٥٥، وعزاه محقق الكتاب لأبي علي الدقاق المتوفى سنة (٤١٢).

ومن البلية على المسلم رؤية المنكرات؛ لا سيما مع عدم تغييرها وفي صحيح البخاري برقم (٣٤٣٦) ومسلم برقم (٢٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمُهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَرَبُجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبْهَا أَوْ أَصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ...» الحديث .

وعند مسلم قال: «وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ».

فأبلغت أمه بالدعاء عليه برؤية وجوه الزواني؛ فكيف إذا كان يرى أكثرها، والله المستعان.

٤ - مسألة الكافرين:

والمسألة في حد ذاتها محرمة أن يسأل مسلم مسلماً إلا في أحد ثلاثة أمور:

ففي «صحيح مسلم» برقم (١٠٤٤): عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ

لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً، ففي «صحيح مسلم» برقم (١٠٤٣) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ فُقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ». فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّامُ نُبَايَعُكَ قَالَ «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

وأدلة ذلك كثيرة من القرآن والسنة، وليس هذا موضع سردها، ولشيخنا مقبل الوداعي رحمه الله رسالة في ذلك بعنوان: (ذم المسألة) وهي مطبوعة.

فإذا كانت المسألة محرمة أن تسأل مسلماً بل هي من الكبائر لحديث عبد الله بن عمر عند «البخاري» برقم (١٤٧٤) و«مسلم» برقم (١٠٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

فكيف بمن يسأل الكافرين وينزل نفسه لهم بل وينزل الإسلام أمام أعداء الله الأنجاس الوثنيين.

بل أعجب من ذلك أن بعض الزائغين يذهب ويسرق أموال الكفار بحجة داحضة وشبه واهية، أن أموال الكفار حلال لهم فتصوره المصورة وينشر- على وسائل إعلامهم فيجد من الفضيحة والعار واتهامه بالسرقة واللصوصية -وهو كذلك- مع تشويه أعداء الإسلام للإسلام بأفعال هؤلاء النوكى المفسدين كما أخبرنا بذلك شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى.

٥ - مدعاة للتزيي بزيمهم، والتشبه بهم:

شرع الله سبحانه وتعالى للعباد كل ما يصلح أحوالهم من الظاهر والباطن وحذرهم من كل ما يخالف ذلك، ومن ذلك الملبس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢]..

وقد جاءت الأدلة في صفة لباس المسلم، ولذلك فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً سماه (كتاب اللباس) وكذا الإمام مسلم رحمهما الله، وكتاباهما أصبح الكتب المصنفة، وحذا حذوهم كثير ممن صنف في الحديث والفقه وهكذا.

وفي صحيح مسلم برقم (٢٠٧٧): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا».

فيحرم التشبه بالكافرين في لباسهم سواء كان للمسلم المقيم بينهم أو المفارق لهم وطنًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص ٢٢١:

(إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة موالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة....) إلخ.

بعض ما يجري لإخواننا المسلمين في فرنسا!

- ١- منع الأذان في جميع البلاد.
- ٢- أيام الأضاحي تحدث مشاكل كثيرة منها :
 - أ- لا يمكن ذبح الأضحية إلا في مكان المجزرة.
 - ب- إذا ذبح المسلم أضحيته في بيته تفرض عليه غرامة مالية.
 - ت- أحياناً لا تجد أضحية تضحي بها.
- ٣- يحصل في تعيين أول يوم للصيام ، وأول يوم للفطر خلاف شديد؛ حتى ربما صام، أو أفطر في غير وقته.
- ٤- يتهاون غالب المسلمين في صلاة العيد، وأحكامه لكونه غير عيد عند الكافرين.
- ٥- يلزم الكفار المسلمين بإدخال أولادهم في مدارس الكفار؛ علماً أنه يدرس فيها الجنس وغيره من الأفكار الكفرية، والإلحادية.
- ٦- ويلزمون المسلمات في المارس بنزع الحجاب، وجلس الطالبات مع رجل في الفصل.
- ٧- في المدرسة حصّة للرياضة البدنية (وهي السباحة) فيلزم المدرس الطالب و الطالبة بالحضور مع اللباس الخاص بهذه الرياضة، وهذا اللباس في غاية الكشف والعري، فيضطر والد الطالبة المستقيم أن يخرج لابنته ورقة من المستشفى أن ابنته مريضة وليست كذلك .
- ٨- لا تجد المرأة امرأة عند الولادة .

ومن أمثلة ما يجري للمسلمين عموماً في بلاد الكفار

- ١ - صعوبة تربية الأبناء، فإذا ضربت أولادك -أو من تلي أمره- للتأديب قد يأخذونهم إلى الملاجئ، وهناك يعلمونهم الكفر ويغيرون اسمه العربي الإسلامي، إلى اسم أعجمي .
- ٢ - انعقد مجلس في بعض بلاد الكفر بجواز زواج الرجل بالرجل . فما تنتظر بعد ذلك !
- ٣ - قد يغتصب بعض الكافرين بعض الأخوات . وهذا حصل لبعض الأخوات المسلمات المتمسكات فماتت من جرائه .
- ٤ - إذا أراد أن يهاجر وعلمت الدولة الكافرة بذلك، وله مال في البنك جمدت أمواله؛ حتى لا يسافر من بلادهم، وهذا حاصل في أمريكا .
- ٥ - إذا اقتتل المسلمون والكفار، سطر الكفار على قرى المسلمين فحرّقوا قراهم، عاملهم الله بما يستحقون . وهذا حصل في الهند !
- ٦ - قلة الأكل الحلال ، واختلاط الحلال بالحرام .

حكم التجنس بجنسية الكافرين

وتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة يعتبر محرماً للمفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك منها:

ترك الهجرة من بلادهم وهي تعتبر واجبة.

وسيلة إلى موالاتة الكافرين وموافقتهم.

لا يعطى الجنسية حتى يقر لهم بقوانينهم المخالفة للكتاب والسنة ومنها ما هو كفر.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب صاحب «تيسير العزيز الحميد» رحمه الله:

(اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم، ومداينة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويجب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاتة بينه وبين المسلمين وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله) اهـ.

٤ - الركون إليهم، وربنا جل في علاه يقول: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

والركون هو الميل كما فسره جماعة من المفسرين وهو سبب لدخول النار، ولذا فهو من كبائر الذنوب والآثام.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (٢/ ٥٤٠):

(وقد اختلف أيضاً الأئمة من المفسرين في هذه الآية هل هي خاصة بالمشرّكين أو عامة؟ فقليل: خاصة، وإن معنى الآية النهي عن الركون إلى المشركين، أنهم المرادون بالذين ظلموا، وقد روى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم، وهذا هو الظاهر من الآية، ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) اهـ.

قلت: فلا خلاف أن المراد بهذه الآية الركون إلى المشركين، وإنما الخلاف في عصاة المسلمين، والصحيح عموم ذلك والحمد لله.

فتاوى اللجنة الدائمة في تحريم التَّجَنُّس بجنسية الكافرين

في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠٩ / ٢) :

(لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيه المنع.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

وفي هذا الموضوع رسالة في أوراق مصورة بعنوان (حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية) مجهولة المؤلف.

قيمة في بابها رجع بنقولات من القرآن والسنة واستنباط أن ذلك محرم لا يجوز.